

# ماحكم دفع المزارع لصاحب الأرض مبلغ من المال دين إلى حين أخذ الفلاح أرضه من المزارع؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

اه نحن نملك اه اراض زراعية لزراعة الحنطة والشعير لكن لا نملك المعدات اه التي تستخدم في هذه الارض من اه حراثات او حاصدات او غيرها وهناك من اه اقدرهم الله عز وجل على امتلاك مثل هذه الالات والمعدات فنقوم - [00:00:00](#) اعطائهم الارض لزراعتها والحاصل بيننا بالنصف. لكن من شروط هذا الاتفاق ان يدفع المزارع لصاحب الارض مبلغ من المال اه فمثلا مئتين دينار او اكثر آآ دين الى حين اخذ الفلاح لارضه من المزارع فهل هذا الدين جائز ام لا؟ آآ وهل هو نوع - [00:00:20](#) من الربا افيدونا افادكم الله. اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله اصحابه اجمعين. الجواب اذا كان الواقع كما ذكره السائل فان النقود التي يأخذونها من المزارع قرض. وهذا القرض من اجل - [00:00:40](#) في ان يضمن المقرض استئجار الارض من المقرض. وهذا قرض يجز نفعا. وكل قرض جر نفعا فهو ربا. فلا يجوز ان تؤخذ هذه النقود على الاساس الذي ذكر في السؤال وبالله التوفيق - [00:01:00](#)